

إن رئيس بلدية عوسجة بعد إطلاعه على :
القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في
09 ماي 2018 و المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.
و على الأمر عدد 139 لسنة 1967 المؤرخ في 13
ماي 1967 المتعلق بإحداث بلدية عوسجة ،
و على محضر تنصيب المجلس البلدي المؤرخ في 26
جوان.2018

و على الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ
في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم
المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.
و على مداولة المجلس البلدي في دورته العادية
الأولى المنعقدة بتاريخ 26 مارس 2021
و على القرار المؤرخ في 01 أبريل 2021 المتعلق
بتنقيح تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية
في إستخلاصها.

قرر ما يلي:

الفصل الأول:

يمنع منعاً كلياً استغلال الملك البلدي العام بإقامة
أكشاك داخل المنطقة البلدية لمدينة عوسجة بدون
الحصول على رخصة قانونية تسلم من طرف إدارة
البلدية.

الفصل الثاني:

لا يمكن الترخيص بإشغال الملك البلدي العام مؤقتاً
بإقامة أكشاك إلا في الساحات العمومية والشوارع
الرئيسية.

الفصل الثالث:

لا يمكن الترخيص بشغل الملك البلدي العام المنصوص
عليه في الفصلين الأول والثاني إلا إذا استوفت شروط
ومواصفات تتعلق بما يلي:

طالب الاستفادة

تمنح رخصة شغل الملك البلدي العام مؤقتاً بإقامة
أكشاك -بمراعاة الحالة الاجتماعية -إلى الأشخاص
الذين تتوفر فيهم المواصفات التالية:

- المعطلين حاملي شهادة البكالوريا فما فوق.
- الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

عوسجة

قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 31 مارس 2021
يتعلق بتنظيم إشغال الملك العمومي البلدي لإقامة
الأكشاك

• المعوزين و الفئات التي توجد في وضعية صعبة.

وضعية الكشك:

تمنح رخصة شغل الملك البلدي العام مؤقتا بإقامة أكشاك بعد تحديد مساحة الكشك المراد استغلاله ومواصفاته وشروط استغلاله من طرف إدارة البلدية وذلك حسب ما يلي:

1. لا تستغل إلا المساحة الموازية لطول وعرض الكشك المحددة من طرف إدارة بلدية عوسجة مع ترك ما تبقى من الأمطار للراجلين مراعاة لسير المارة على الرصيف.

2. أن يتلاءم تزيين رواق وواجهات الكشك المستغل مع رونق وجمالية الشارع أو الساحة و الخصائص العمرانية للبلدية.

3. عدم إقامة الكشك أمام واجهات المحلات التجارية والصناعية أو المهنية المتواجدة بالشارع أو الساحة.

4. عدم إقامة الكشك المراد استغلاله فوق الرصيف بالخرسانة المسلحة ومواد البناء وما يشبه ذلك.

5. عدم إقامة رواق وسياج الكشك بطريقة عشوائية تسيء إلى جمالية الشارع.

6. أن يتم إنشاء الكشك بناء على تصميم بياني وموقعي مصادق عليه من طرف إدارة الجماعة. وفي هذه الحالة يجب على طالب الرخصة أن يتقدم بتصميم نموذجي للكشك إلى المصالح المختصة قصد المصادقة عليه.

موقع الأكشاك

* تحدد لائحة عناوين نقاط وضع الأكشاك بالشوارع والساحات العمومية داخل المنطقة البلدية لمدينة عوسجة من طرف إدارة البلدية.

* تمنح رخصة شغل الملك البلدي العام مؤقتا بإقامة أكشاك وفي حدود لائحة نقط المواقع المخصصة لوضع الأكشاك التي يتم تحديدها من طرف الإدارة.

* أن يوضع الكشك في مكان وموقع لا يحجب الرؤية على سائقي السيارات تفاديا لعرقلة السير والجولان.

نوع النشاط التجاري:

يحدد نوع النشاط التجاري المراد استغلاله من طرف المستفيد وبطلب منه بناء على رخصة تسلم له من

طرف المصلحة المختصة التابعة لمدينة عوسجة وذلك حسب ما يلي): على سبيل المثال لا الحصر)

• بيع الكتب والمجلات والجرائد

• بيع المثلجات والمشروبات

• بيع حلويات الأطفال

• بيع ألعاب الأطفال

• بيع الفواكه الجافة

• بيع مواد الديكور

• بيع الورود

• بيع الهواتف النقالة... الخ.

كما لا يمكن تغيير النشاط التجاري المحدد إلا بعد موافقة إدارة الجماعة وبطلب من المعني بالأمر.

الفصل الرابع :

تسلم رخصة شغل الملك البلدي العام مؤقتا بإقامة كشك إلى المستفيد شخصيا بعد أدائه الرسوم و الأديات المترتبة عن هذا الترخيص مسبقا إلى القابض البلدي قبل ممارسة النشاط.

الفصل الخامس:

تعتبر رخصة شغل الملك البلدي العام بإقامة كشك رخصة مؤقتة تسلم للمستفيد شخصيا بصفة نفعية تدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ تسليمها له، ويمكن سحبها منه عند مخالفته لمقتضيات هذا القرار وللقوانين الجاري بها العمل أو كلما دعت المصلحة العامة إلى ذلك و لا يمكن لصاحبها المطالبة بأي تعويض كيفما كان نوعه ، وعليه إرجاعها إلى المصلحة التي تسلمها منها في حالة استغنائها عنها.

الفصل السادس :

إن رخصة إشغال الملك البلدي العام بإقامة كشك رخصة شخصية لا يسمح لصاحبها تفويتها إلى الغير وعليه أن يلصقها في مكان بارز بالكشك حتى يكون الاطلاع عليها سهلا من طرف الإدارة والعموم.

الفصل السابع:

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار تستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المخالف إما بحجز ما تم عرضه على الرصيف أو هدم ما تم بناؤه على نفقة المخالف بعد إنذار المعني بالأمر.

الفصل الثامن:

تعتبر المقترضات السالفة الذكر بمثابة القرار المنظم لشغل الملك البلدي العام مؤقتا لغرض تجاري وذلك بإقامة كشك.

الفصل التاسع :

ينتهي الإشغال الوقتي بانتهاء مدة العقد ما لم يتم تجديده طبقا لأحكام الفصل الثالث من الأمر عدد 362 لسنة 2007.

الفصل العاشر:

يمكن لرئيس البلدية المعنية وضع حد للإشغال الوقتي من تلقاء نفسه ، لاعتبارات تهم المصلحة العامة ، أو يطلب من المستفيد.

لرئيس البلدية المعنية أن يضع كذلك حدا للإشغال الوقتي في الحالات التالية:

-تعاطي المستفيد لأنشطة غير مرخص فيها أو استعمال أجزاء الملك العمومي البلدي المسموح بإشغالها لتعاطي نشاط غير منصوص عليه بالعقد.

-عدم استعمال المستفيد لأجزاء الملك العمومي البلدي المسموح له بإشغالها أو توقفه عن إشغالها بصفة متواصلة لمدة تتجاوز ثلث مدة العقد إلا في صورة القوة القاهرة أو الأمر الطارئ.

-عدم دفع المعاليم المستوجبة عن الإشغال الوقتي.

-إحالة حق استعمال أجزاء الملك العمومي البلدي التي يشغلها إلي الغير دون الحصول على الموافقة المسبقة الكتابية للبلدية المعنية.

-سحب التراخيص اللازمة لممارسة النشاط أو الأنشطة موضوع الإشغال الوقتي.

-الإخلال بشروط حفظ الصحة و السلامة التي اقتضاها التشريع الجاري به العمل.

-عدم امتثال المستفيد بالإشغال الوقتي للتنبيه عليه بتدارك إخلالاته بواجباته التعاقدية.

-وفاة المستفيد من الإشغال الوقتي

-الإخلال بالأمن العام.

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المصالح البلدية المختصة والسلطة المحلية كل في دائرة اختصاصه.

الفصل الحادي عشر :

لا يترتب عن إنهاء الإشغال الوقتي في الحالات المبينة بالفصل 15 من الأمر عدد 362 لسنة 2007 حق للمستفيد في المطالبة بأي تعويض.

الفصل الثاني عشر :

على المستفيد بالإشغال الوقتي ، عند إنهاء الإشغال أو انقضاء مدته، إرجاع أجزاء الملك العمومي البلدي موضوع الإشغال إلي البلدية المعنية على الحالة التي تسلمها عليها، بعد تفكيك و رفع الإحداثيات و التجهيزات التي ثبتها فيه.

الفصل الثالث عشر :

يجرى العمل بهذا القرار بداية من تاريخ إمضائه

الفصل الرابع عشر :الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

عوسجة في 01/04/2021

رئيس بلدية
أسد الذوادي